المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/14/38

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
18 November 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨ – ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير المكتب عن عدم التعاون

أولاً – مقدمة

١- تنص المادة ١٢٢(٢)(و) من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

٢- وقامت جمعية الدول الأطراف (يُشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية")، في دورتها العاشرة باعتماد "إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"[(١)] وتدعو الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ١٤ من هذه الإجراءات المكتب إلى تقديم تقرير عن نتائج أية أنشطة يضطلع بها فيما يتعلق بعدم التعاون، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية. ويقدم هذا التقرير عملاً بهذا الحكم.

٣- وفي منطوق الفقرة ١٤ من القرار ICC-ASP/13/Res.5، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" تذكر الجمعية "بالإجراءات التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، وتدرك عن قلق ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بقرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن وبتقرير المكتب عن عدم التعاون؛ وترحب بالجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايتها، وتذكر بأن رئيسة الجمعية جهة تنسيق للمنظمة الخاصة بها بحكم منصبها، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، الاستمرار في مساعدة رئيسة جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعها بمهامها بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون".

٤- وفي منطوق الفقرة ١٥ من القرار ICC-ASP/13/Res.5، تذكر الجمعية أيضاً بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي وترحب بالجهود التي تبذلها رئيسة الجمعية للتشاور مع مجلس الأمن، وتشجع كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن".

٥- وفي دورتها الثالثة عشرة، طلبت الجمعية "من رئيسة الجمعية أن تواصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي

(١) ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٩ والمرفق، المعدل بالقرار ICC-ASP/10/Res.8، الفقرة ١٠ والمرفق.

الصلة على منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية[٢] تطلب كذلك إلى المكتب أن يشارك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون وبصورة فعالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن أنشطته مشفوعاً بتوصيات في ضوء الدروس المستفادة"[٣].

٦- وفي الفقرة ٧ من منطوق القرار ICC-ASP/13/Res.3 المعنون "التعاون"، ترحب الجمعية "بالجهود المستمرة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون" و "تشجع الجمعية على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرض العمل معاً لتفادي عدم التعاون".

٧- وتدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربعة مراكز تنسيقية إقليمية تُعنى بعدم التعاون من بين الأعضاء في المكتب؛ وتؤدي الرئيسة بحكم منصبها مهمة المركز التنسيقي بالنسبة للمنطقة التابعة لها. وفي عام ٢٠١٢، قررت الجمعية تعديل الفقرة ١٦ من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون[٤] بغية تمكين المكتب من تعيين أربعة، أو خمسة أن طلبت رئيسة الجمعية ذلك، من المراكز التنسيقية من بين كافة الدول الأطراف وذلك على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٨- وفي جلسته المعقودة يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، عيّن المكتب بلجيكا وأوروغواي مركزين تنسيقيين معنيين بعدم التعاون بالنسبة للمجموعة الجغرافية لكل منهما، مع التأكيد مجدداً وأن الرئيس يشغل بحكم منصبه مركزاً تنسيقياً بالنسبة لمنطقته. ومن خلال إجراء بالتزام الصمت ينتهي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عين المكتب الجمهورية التشيكية واليابان مركزين تنسيقيين بالنسبة للمجموعة الجغرافية لكل منهما. والمراكز التنسيقية تعيّن على أساس ولاية قطرية مخصصة بما يعني أن البلدان المعنية تتواصل على المستويات الدبلوماسية والسياسية العالية في كل من نيويورك ولاهاي والعواصم في السفارات الأخرى عند الاقتضاء.

٩- وهناك اثنا عشر أمراً معلناً بإلقاء القبض بقيت عالقة صدرت بحق أربعة عشر شخصاً. (أ) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ ٢٠١٢؛ (ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر مودا كومورا، منذ ٢٠١٢؛ (ج) كينيا: والتر باراسا، منذ ٢٠١٣، وبول غيشيرو وفيليب كيبكوش بات منذ ٢٠١٥؛ (د) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ ٢٠١١؛ (ه) دارفور (السودان): أحمد هارون وعلي كوشيب، منذ ٢٠٠٧؛ عمر البشير، منذ ٢٠٠٩، عبد الرحيم محمد حسين، منذ ٢٠١٢؛ وعبد الله أباكير نورين، منذ ٢٠١٤؛ و(و) أوغندا: جوزيف كوني، فنسنت أوتي وأوكوت أودامبيو، منذ ٢٠٠٥.

١٠- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحالت المحكمة إلى مجلس الأمن استنتاجين اثنين يتعلقان بعدم التعاون فيما يتصل بالحالة في دارفور، السودان واستنتاجاً واحداً فيما يتصل بالحالة في ليبيا.

ثانياً- إجراءات واستنتاجات المحكمة: الدول الأطراف

١١- عملاً بالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وطبقاً للمادة ٨٩ تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بإلقاء القبض والتسليم.

(٢) ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٢(أ).
(٣) ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٢(ز).
(٤) ICC-ASP/11/Res.8 المرفق الأول.

١٢- وفيما يتصل بالحالة في دارفور، وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام السيد البشير بزيارة جنوب أفريقيا يومي ١٣ و١٤ حزيران/يونيه لحضور الدورة الخامسة والعشرين لقمة الاتحاد الأفريقي. علماً بأن جنوب أفريقيا دولة طرف منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٣- وبناء على طلب مقدم من المدعية العامة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدر القاضي كونو تارفوسر، رئيس قضاة الدائرة التمهيدية الثانية "قراراً في أعقاب الطلب الذي تقدمت به المدعية العامة بخصوص أمر زيادة توضيح أن على جمهورية جنوب أفريقيا واجب القيام فوراً باعتقال وتسليم عمر البشير"[٥] وذكر البيان "أن هناك غموضاً وعدم يقين يكتنف الالتزام الواقع على عاتق جمهورية جنوب أفريقيا بالقيام فوراً باعتقال وتسليم عمر البشير إلى المحكمة وأن السلطات المختصة في جمهورية جنوب أفريقيا هم على بينة من هذا الواجب".

١٤- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بطلب معلومات من جنوب أفريقيا لأغراض الإجراءات التي تقتضيها المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي مع منح جنوب أفريقيا إمكانية تقديم مذكرة في هذا الصدد لغاية ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٦]. وعملاً بطلب من جنوب أفريقيا يتعلق بالتمديد في الأجل المحدد لغاية الانتهاء من الإجراءات القضائية في جنوب أفريقيا فيما يتصل بالظروف التي تكتنف مغادرة البشير من قمة الاتحاد الأفريقي المعقودة في جنوب أفريقيا[٧] في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وافقت الدائرة التمهيدية على التمديد في الأجل المحدد وأمرت جنوب أفريقيا بالمسارعة بإبلاغ المحكمة بأية تطورات تشهدها الإجراءات القضائية المحلية لحظة اتخاذها. فإن لم تحدث أية تطورات قبل تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فإن جمهورية جنوب أفريقيا مطالبة بموجب هذا بإبلاغ المحكمة تبعاً لذلك في تاريخ لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. فإذا ما انتهت الإجراءات المحلية ذات العلاقة قبل هذا التاريخ، فإن جمهورية جنوب أفريقيا مأمورة بمقتضى هذا بتقديم آرائها فيما يخص الأحداث التي اكتنفت حضور عمر البشير قمة الاتحاد الأفريقي في جوهانسبرغ أيام ١٣ و١٤ و١٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٥، في غضون الأيام الخمسة عشر التالية لاختتام القمة[٨].

١٥- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقدم الادعاء بطلب يتعلق باستنتاج عدم التقيد بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي ضد جمهورية كينيا[٩]. وفي أعقاب قرار اتخذته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥[١٠] لم تبت الدائرة الابتدائية في المسألة.

(٥) قرار في أعقاب طلب المدعية العامة المتعلق بأمر زيادة توضح أن على جمهورية جنوب أفريقيا واجب القيام فوراً باعتقال وتسليم عمر البشير، ICC-02/05-01/09-242، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٦) أمر بطلب معلومات من جنوب أفريقيا لأغراض الإجراءات التي تقضيها المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي، ICC-02/05-01/09-247، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٧) إحالة قلم المحكمة للمعلومات الواردة من جنوب أفريقيا رداً على الأمر المتعلق بطلب تقديم مذكرات لأغراض الإجراءات التي تقتضيها المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي (ICC-02/05-01/09-247)، بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ICC-02/05-01/09-248، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٨) قرار يتعلق بطلب جمهورية جنوب أفريقيا التمديد في الموعد المحدد لتقديم وجهات نظرها لأغراض الإجراءات التي تقتضيها المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي، ICC-02/05-01/09-249، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٩) القرار المتعلق بطلب المدعية العامة بشأن استنتاج عدم الامتثال بمقتضى المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-02/11-982، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤..

(١٠) الحكم المتعلق باستئناف المدعية العامة ضد قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) "المتعلق بطلب المدعية العامة استنتاج عدم الامتثال بمقتضى المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-02/11-103، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥..

ثالثاً– إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول المطالبة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة

١٦- عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)[١١] يجب على حكومة السودان وكافة الأطراف الأخرى في النزاع بشأن دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة. وعملاً كذلك بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)[١٢] يجب على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة.

١٧- والالتزامات الواقعة على عاتق ليبيا تجاه المحكمة كانت محل تأييد للعديد من القرارات القضائية الصادرة عن الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف التابعتين للمحكمة[١٣]. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفيما سلمت الدائرة التمهيدية الأولى بأن "ليبيا قد برهنت، خلال الإجراءات القضائية، من نواحي عديدة على التزامها تجاه المحكمة"[١٤] تبينت "أن ليبيا لم تمتثل للطلب المتعلق بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة وأن ليبيا لم تمتثل لطلب المحكمة القاضي بأن تعيد إلى هيئة الدفاع عن سيف الإسلام القذافي النصوص الأصلية للمستندات التي افتكتها في الزنتان السلطات الليبية من محامي الدفاع سابقاً عن سيف الإسلام القذافي وإتلاف أي نسخة منها"[١٥]. وقررت الدائرة لزوم إحالة مسألة عدم امتثال ليبيا لهذه الطلبات المتعلقة بالتعاون المقدمة من المحكمة، وذلك عن طريق هيئة الرئاسة طبقاً للبند ١٠٩(٤) من اللائحة، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٨- وفيما يتعلق بالسودان، وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، انتهت الدائرة التمهيدية الثانية إلى "أن جمهورية السودان لم تتعاون مع المحكمة بتعمد رفضها التنسيق مع الأجهزة ذات الصلة التابعة للمحكمة ورفضها تنفيذ الطلبات القائمة المتعلقة بتوقيف وتسليم عمر حسنت البشير وعبد الرحيم محمد حسين على التوالي الأمر الذي منع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب نظام روما الأساسي؛ وأنها لم تتشاور مع المحكمة وفقاً للمادة ٩٧ من النظام والقاعدة ١٩٥(١) من القواعد بشأن أي من المشاكل التي كان يمكن أن تعوق تنفيذ طلبات توقيف وتسليم مشتبهين بهما وتحديداً استرعاء نظر المحكمة للمعلومات ذات الصلة التي كان يمكن أن تساعدها في البت في أي مشكلة من المشاكل"[١٦]. وعملاً بالقرار نفسه ووفقاً للبند ١٠٩(٤) والمادة ١٧(٣) من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، قام رئيس المحكمة بإحالة كلا القرارين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(١١) S/Res/1593 (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(١٢) S/Res/1970 (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١)، الفقرة ٥.

(١٣) القرار المتعلق بمذكرات ليبيا التي تخص اعتقال سيف الإسلام القذافي، ICC-01/11-01/11-72، ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ١٢ و١٣، والقرار المتعلق بتأجيل تنفيذ طلب تسليم سيف الإسلام القذافي عملاً بالمادة ٩٥ من نظام روما الأساسي ICC-01/11-01/11-163، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠؛ والقرار المتعلق بطلب تعطيل النفاذ وطلب تقديم رد موحد، ICC-01/11-01/11-480، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٨؛ والقرار الذي يطلب فيه إلى ليبيا توفير معلومات فيما يتعلق بحالة تنفيذ التزاماتها القائمة بالتعاون مع المحكمة، ICC-01/11-01/11-545، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٢.

(١٤) القرار المتعلق بعدم امتثال ليبيا لطلبات التعاون التي وجهتها المحكمة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ICC-01/11-01/11-577، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٣١.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٦) قرار بشأن طلب المدعية العامة المتعلق باستنتاج عدم التعاون والذي يخص جمهورية السودان، ICC-02/05-01/09-227، ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ والقرار المتعلق بطلب المدعية العامة الخاص باستنتاج عدم التعاون فيما يخص جمهورية السودان، ICC-02/05-01/12-33، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٩- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلب مكتب المدعية العامة[١٧] من الدائرة إصدار استنتاج يفيد عدم امتثال جمهورية السودان في قضية بندا، وذلك عملاً بالمادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي. وحيث أن البند ١٠٩(٣) من اللائحة يشترط على الدائرة أن تعطي الدولة الموجه إليها الطلب فرصة للاستماع إليها قبل الخلوص إلى استنتاج بمقتضى المادة ٨٧(٧) أمرت الدائرة قلم المحكمة بإبلاغ السلطات السودانية المختصة بطلب الادعاء وطلبت موافاتها بأية ملاحظات تريد حكومة السودان إبدائها حول هذا الطلب وذلك في موعد لا يتجاوز ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٨]. ووجه طلب المحكمة الابتدائية إلى السفارة السودانية في لاهاي لاسترعاء نظرها، وأبلغ قلم المحكمة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من قبل الخدمة البريدية بأن السفارة السودانية رفضت تسلم المذكرة الشفوية، وقد اعيدت لاحقاً إلى قلم المحكمة.

رابعاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

٢٠- رغم أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها أي التزام بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنه، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)، فكافة الدول والمنظمات المعنية وغيرها من المنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة[١٩].

٢١- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير دعت المحكمة، عن طريق قلم المحكمة، السلطات المختصة والعديد من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى توقيف عمر حسن أحمد البشير، في صورة ما إذا وطئت أقدام البشير أرضها وتسليمه إلى المحكمة مذكرة جميعها بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ودعت الدول المذكورة إلى التعاون مع المحكمة في سبيل توقيف عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة. وهذه الدول هي الآتي ذكرها: مصر فيما يتصل بالزيارة التي تمت يومي ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٢٠]، ويومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥[٢١] وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر[٢٢]؛ وإلى إثيوبيا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٣] وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٤]، وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٥]؛ وإلى دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢٦]؛ وإلى المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٧]، ومن ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، ومن ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٨]؛ وإلى موريتانيا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٩]؛ وإلى جنوب السودان، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥[٣٠]، وإلى الصين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٣١]؛ وإلى الهند في ٢٩ تشرين

(١٧) النسخة المحررة العلنية من "طلب المدعية العامة المتعلق باستنتاج عدم الامتثال فيما يخص جمهورية السودان في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أباكير نورين طبقاً للمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي"، ICC-02/05-03/09-636-Red، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؟

(١٨) القرار المتعلق بطلب معلومات من حكومة السودان بشأن طلب المدعية العامة الخاص باستنتاج عدم التعاون، ICC-02/05-03/09-638، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١٩) S/Res/1593 (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، الفقرة ٢، وS/Res/1970 (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١)، الفقرة ٥.

(٢٠) ICC-02/05-01/09-212، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٢١) ICC-02/05-01/09-232، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٢) ICC-02/05-01/09-246، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٢٣) ICC-02/05-01/09-215، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢٤) ICC-02/05-01/09-218، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٢٥) ICC-02/05-01/09-222، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(٢٦) ICC-02/05-01/09-224، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٢٧) ICC-02/05-01/09-232، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٨) ICC-02/05-01/09-246، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٢٩) ICC-02/05-01/09-251، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٣٠) *المرجع نفسه*

(٣١) *المرجع نفسه*

الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٣٢]. واتخذت المحكمة إجراءات فيما يخص السفر إلى المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين في شهر شباط/فبراير ٢٠١٥ ولكن زيارات البشير لم تؤكد وهي لم تقع فيما يبدو[٣٣].وأبلغت المحكمة كذلك بزيارة تمت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى قطر؛ وفي نهاية تموز/يوليه إلى إثيوبيا[٣٤]. وفي جميع هذه الحالات لم يُتخذ أي إجراء نظراً لفوات أوان القيام بذلك[٣٥].

٢٢- ولم يصدر في أي حالة من الحالات أي رد من السلطات المعنية.

٢٣- كذلك صدر طلب بالتوقيف والتسليم فيما يتصل بالسفر إلى إندونيسيا في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥[٣٦] وقام المسجل، في وقت لاحق، بإبلاغ المحكمة أن زيارة السيد البشير قد ألغيت، وأن "مصادر حكومية ذكرت (...) مشترطة إغفال هويتها (...) أن زيارة البشير كانت قد ألغيت بعد أن امتنعت بلدان عن الترخيص له بالتحليق في أجوائها وهو في طريقه إلى جاكرتا. ولم يتم الكشف عن أسماء هذه البلدان والأسباب الكامنة وراء القرار الذي اتخذته"[٣٧].

٢٤- بالإضافة إلى ذلك، أشارت المراكز التنسيقية إلى أن السيد البشير سافر إلى مصر يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

خامساً- إجراءات المحكمة الأخرى

٢٥- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت الدائرتان التمهيديتان الأولى والثانية، فيما يتصل بكافة الحالات وبالنسبة لبعض الحالات التي لم ينفذ فيها أمر بإلقاء القبض، قرارين متماثلين يوضحان مسارات العمل الواجب أن يتبعها المسجل رهناً بما إذا كان هناك طلب لإلقاء القبض على المشتبه به المعني وتسليمه أحيل بالفعل عملاً بأمر الدائرة الموجه إلى الدولة التي يمسها سفر المشتبه به ذاك[٣٨].

٢٦- وأخذاً في الاعتبار الولاية المنوطة بالمسجل فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة الطلبات المتعلقة بالقبض والتسليم، فإن هذه الأوامر تنسق وترشد وتحقق الفائدة القصوى من إجراء المسجل القاضي بإحالة المستندات الملائمة إلى الدول المعنية بغية توقيف أو تسليم شخص مطلوب للمحكمة متى ما تلقى جهاز من أجهزة المحكمة معلومات تتصل بالسفر، المقرر أو الجاري، الذي يقوم به أشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض ما يزال ساري المفعول أصدرته المحكمة بحق أشخاص هم وقتئذ طلقاء.

(٣٢) ICC-02/05-01/09-252، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
(٣٣) ICC-02/05-01/09-230، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.
(٣٤) ICC-02/05-01/09-251، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
(٣٥) ICC-02/05-01/09-246، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وICC-01/05-01/09-251 - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
(٣٦) ICC-02/05-01/09-236، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
(٣٧) ICC-02/05-01/09-238، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.
(٣٨) الأوامر المواجهة إلى المسجل بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالة تلقي معلومات تتصل بسفر الأشخاص المشتبه بهم، "; ICC-01/04-635 (Situation in the DRC); ICC-02/04-211 (Situation in Uganda); ICC-01/05-83 (Situation in the Central African Republic); ICC-02/05-247 (Situation in Darfur); ICC-01/09-151 (situation in Kenya), PTC-I, ICC-01/11-46 (Situation in Libya); ICC-02/11-47 (Situation in Cote d'Ivoire); ICC-01/12-25 (Situation in Mali); ICC-01/13-16 (Situation regarding the registered vessels of the Comoros, Hellenic Republic and the Kingdom of Cambodia vessels); ICC-01/14-6 (Situation in the Central African Republic II); ICC-02/05-01/09-235-Corr (Al-Bashir case); ICC-02/05-01/07-71 (Harun and Kushayb case); ICC-01/11-01/11-589 (Saif al Islam case); and ICC-02/05-01/12-31 (Hussain case).

سادساً- الإجراءات التي تتخذها رئيسة الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من الجهات المعنية

٢٧- حين يتلقى مكتب رئيسة الجمعية معلومات بشأن زيارة مقررة إلى دولة طرف يقوم بها شخص أصدرت المحكمة بشأنه أمراً بالقبض عليه يقوم مكتبها، بالتنسيق مع المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون، ومع الأجهزة المختصة التابعة للمحكمة، بالتحقق من تلك المعلومات مع الدولة المعنية فضلاً عن غيرها من الجهات المعنية التي يمكن أن تكون في حوزتها معلومات لها علاقة بالموضوع. ثم تقوم الرئيسة بإبلاغ الدول الأطراف والدول التي تتمتع بمركز المراقب ومنظمات المجتمع المدني وتشجع هذه الجهات على تكاتف جهودها للحؤول دون عدم التعاون. كما تقوم الرئيسة بالتواصل مع الدولة المعنية.

٢٨- وفيما يتعلق بسفر السيد البشير إلى جنوب أفريقيا، قامت رئيسة جمعية الدول الأطراف، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بإعلام الدول الأطراف بهذا السفر ودعت في نشرة صحفية جنوب أفريقيا إلى بذل قصارى الجهد في سبيل تأمين تنفيذ أوامر إلقاء القبض إذا ما تأكدت المعلومات الواردة.

٢٩- كما أن دولاً أطرافاً عديدة اتخذت، على المستوى الوزاري، إجراءات علنية عبرت فيها عن أسفها لعدم قيام جنوب أفريقيا بتوقيف وتسليم السيد البشير إلى المحكمة ومن هذه الدول بوتسوانا وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين. كما أصدرت دائرة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي بياناً بهذا الشأن.

٣٠- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأثناء مشاورات بشأن عدم التعاون أجرت دول أطراف مع مكتب الرئيسة حواراً حول هذه المسألة.

٣١- وعملاً بالإجراءات المتعلقة بعدم التعاون قامت الرئيسة بإبلاغ المكتب في جلسته الثامنة المعقودة في نيويورك يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بالتدابير التي اتخذت بشأن سفر السيد البشير إلى جنوب أفريقيا.

٣٢- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعدت صفحة على الموقع الشبكي للجمعية تتعلق بعدم التعاون تشرف عليها الأمانة وتسعى لتوفير كافة المعلومات ذات الصلة بعدم التعاون والقرارات القضائية التي اتخذت بصدده[٣٩].

٣٣- وأبقت المراكز التنسيقية الدول الأطراف بصورة متواصلة على علم بسفر الأشخاص الذين أصدرت المحكمة بحقهم أوامر بإلقاء القبض عليهم. وأبقت الدول الأطراف المراكز التنسيقية على علم بما اتخذته من الإجراءات الدبلوماسية فيما يتعلق بهذه الأسفار.

سابعاً- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٣٤- تم تبليغ القرارات التي اتخذتها المحكمة فيما يتعلق بعدم امتثال السودان وليبيا إلى أعضاء مجلس الأمن.

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت المدعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على التوالي، تقريريها العشرين والحادي والعشرين إلى مجلس الأمن عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وواصلت المدعية العامة، في هذه التقارير، التعبير عن قلقها بشأن الحالة السائدة في دارفور. وشجبت الواقع المتمثل في أنه بالرغم من العديد من التقارير التي وفرت للمجلس لم تقدم أي متابعة للمعلومات التي قدمها مكتبها كما لم تجر أي مناقشات أسفرت عن حلول ملموسة للمشكلة التي تواجه في الحالة في دارفور وذلك من حيث

(٣٩) https;//www.icc-cpi.int/en_menus/aps/non-cooperation/Pages/default.aspx.

ضمان المحاسبة والعدل. وأشارت المدعية العامة كذلك إلى أن السودان لم ينفذ أوامر المحكمة بإلقاء القبض كما لم يتخذ أي إجراء هادف في مجال العدل على الصعيد الوطني. وحثت المجلس على أن يغير النهج الذي يتوخاه في إلقاء القبض على المشتبه بهم ذوي العلاقة بدارفور ودعت كافة الدول ومجلس الأمن التوصل إلى سبل خلاقة لتوفير الدعم للدول التي يؤدي إليها عمر البشير زيارات مقررة أو غيره من الأفراد ممن صدر بحقهم أوامر إلقاء القبض عليهم.

٣٦- وأوضحت المدعية العامة بأن مكتبها سيمتنع مستقبلاً عن الاضطلاع بتحقيقات نشطة بخصوص الحالة في دارفور وذلك بالنظر إلى القيود المفروضة على الموارد حاليا – على أن المكتب لم يعلق كلياً التحقيقات التي يجريها في الجرائم المقترفة في دارفور. ولهذا الغرض، وخلال الفترة المشمولة بهذا القرار اضطلعت المدعية العامة بخطوات مختلفة في مجال التحقيق بغية الحصول على شواهد موثقة وشهادات عملاً بالمادة ٥٤(١) من ولاية المكتب ذات الصلة بالتحقيق كما يقوم المكتب برصد الادعاءات المتعلقة بالجرائم الجاري ارتكابها في دارفور.

٣٧- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، على التوالي، قدمت المدعية العامة تقريريها التاسع والعاشر إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وشددت المدعية العامة في بياناتها أمام المجلس على أن تمادي الحكومة الليبية في عدم تسليم سيف الاسلام القذافي إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية مسألة تثير بالغ قلق مكتبها والمحكمة. ودعت المدعية العامة ليبيا إلى أن تبرهن على التزامها بالعدل والقابلية للمحاسبة على الجرائم الجماعية المرتكبة من خلال الوفاء بالتزاماتها تجاه المحكمة وتجاه المجلس وطلبت إلى المجلس أن يدعو من جديد ليبيا إلى القيام فوراً بتسليم سيف الاسلام القذافي لعهدة المحكمة الجنائية الدولية.

٣٨- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد المجلس القرار ٢٢١٣ بشأن ليبيا أحاط فيه علماً بقرار الدائرة التمهيدية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وشدد بقوة على أهمية تعاون الحكومة الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعية العامة. ودعا المجلس، بالإضافة إلى ذلك، الحكومة الليبية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعية العامة وأن توفر لهما ما يلزم من مساعدة على نحو ما يقتضيه القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وجرى التشديد على هذا الأمر مرة أخرى في القرار ٢٢٣٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أشار فيه المجلس أيضاً إلى قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ والذي تطلب فيه الدائرة إلى ليبيا بأن تسلم فوراً إلى المحكمة سيف الاسلام القذافي.

٣٩- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ناقش أعضاء المجلس الرسائل الموجهة من المحكمة خلال المشاورات التي جرت في إطار البند "مسائل أخرى".

ثامناً- المشاورات المتعلقة بعدم التعاون

٤٠- عملاً بالولاية المنوطة بالمكتب، أجرت المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون مشاورات قصد وضع توصيات لتحسين تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. وعملاً بخارطة الطريق التي يتضمنها القرار ICC-ASP/13/Res.5، عرضت المراكز التنسيقية خطة عملها في الاجتماع الثالث الذي عقده الفريق العامل في نيويورك. وطبقاً لخطة العمل هذه، وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجرت أولى مشاوراتها التي تضمنت عرضاً يخص الإجراءات بغية شحذ الوعي بالإجراء المتعلق بعدم التعاون ودور الرئيس والمراكز التنسيقية وتحديد مجالات التنفيذ الواجب إبقاؤها قيد الاستعراض خلال عام ٢٠١٥.

٤١- وركزت المشاورة المتعلقة بالاستعراض على تلقي مدخلات من الدول الأطراف بشأن التحديات التي تواجه ومجالات تحسين رصد دور الدول وعلى الآليات الممكنة للحؤول دون حالات عدم التعاون (البُعد غير الرسمي) فضلاً عن دور المكتب ودور الجمعية حالما يصدر عن المحكمة استنتاج قضائي بعدم التعاون (البُعد الرسمي).

٤٢- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقدت المراكز التنسيقية ثاني مشاوراتها التي قدمت خلالها ورقة غير رسمية صادرة عن المراكز التنسيقية بشأن منطوق مجموعة الأدوات المتعلقة بالجوانب غير الرسمية (التدابير العاجلة التي اتخذت للحؤول دون عدم التعاون) من المبادئ التوجيهية لعدم التعاون وقدمت ملخصاً بالأفكار التي أثيرت أثناء المشاورة الأولى التي دارت فيما يخص البُعد الرسمي (التدابير التي اتخذت من قبل الرئيسة والمكتب والجمعية فور صدور استنتاج قضائي يخص عدم التعاون).

٤٣- ومنطوق مجموعة الأدوات، على نحو ما اقترحته المراكز التنسيقية، سيتم تطويره لإنفاذ اشتراك الدول الأطراف في منع حالات عدم التعاون، والتشجيع على تنفيذ أوامر إلقاء القبض أو أوامر التسليم التي تصدرها المحكمة، وتعزيز فهم الوفود الموجودة في نيويورك، ولاهاي وعواصم العالم والبعثات في جميع أنحاء العالم لقرارات المحكمة وللمسؤوليات الملقاة على عاتق جمعية الدول الأطراف والدول الأطراف نفسها فيما يتصل بنظام روما الأساسي والتقدم بخيارات للعمل الدبلوماسي قصد تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، وتوفير تدابير للنهوض بتقاسم المعلومات وإنشاء قنوات رسمية وغير رسمية للتواصل مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الإجراء المتعلق بعدم التعاون.

٤٤- وتم، خلال المشاورات، التأكيد على ريادة الرئيسة ودور المراكز التنسيقية. وأعادت الوفود تأكيد دعمها للرئيسة في تنفيذ الإجراءات.

٤٥- ورحبت الوفود كذلك بالمبادرة المتمثلة في النتائج العملية التي يمكن أن تساعد الدول في دعمها للمحكمة في معرض التصدي، بصورة غير رسمية، لحالات عدم التعاون المحتملة. وكررت الوفود أن الاهتمام بهذه المسألة أمر حيوي حيث لا ينبغي أن تصبح حالات عدم التعاون حالات عادية وكلما وقع امتناع عن التعاون فإن الأمور لا تسير في مسارها الطبيعي. وشددت الوفود كذلك على دور مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في التصدي لحالات عدم التعاون. ورحبت الوفود بالنهج الشمولي والخطوة خطوة الذي تتبعه المراكز التنسيقية في اقتراح مجموعة الأدوات.

٤٦- وفيما يخص الجانب الرسمي من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، عبرت الوفود عن الحاجة لمواصلة المناقشات من أجل التوصل إلى أفكار ملموسة لتعزيز هذه الآلية التابعة للجمعية.

٤٧- واستناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف أثناء المشاورات التي عقدت عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، فضلاً عن التعليقات الواردة من عدد من الوفود، قدمت المراكز التنسيقية إلى الدول الأطراف لنظرها ورقتين غير رسميتين مؤرختين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تتعلق الأولى بالبعد غير الرسمي للإجراءات الخاصة بعدم التعاون بشأن مجموعة الأدوات المقترحة لمساعدة الدول الأطراف على الاشتراك بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف في تنفيذ البُعد غير الرسمي للإجراءات. وتتعلق الثانية بالبعد الرسمي للإجراءات وهي ورقة غير رسمية تتضمن توصيتين. وترد هاتان الورقتان غير الرسميتين في المرفقين الثاني والثالث.

٤٨- ومن شأن الورقة غير الرسمية المتعلقة بمجموعة الأدوات أن تستخدم كأساس للعمل الواجب الفروغ منه قبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

تاسعاً- التوصيات

٤٩- تم الإيصاء بأن تحيط الجمعية، في قرارها الجامع، علماً بهذا التقرير وتعتمد الصيغة المقترحة المتعلقة بالولايات.

٥٠- وأن يواصل الرئيس والمراكز التنسيقية الاشتراك في أية تدابير ضرورية من شأنها أن تتخذ لتأمين معرفة وفهم وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والجمعية للحؤول دون حالات عدم التعاون.

٥١- وأن تقوم المراكز التنسيقية، خلال الفترة الفاصلة ما بين دورتين وقبيل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجمعية، بالتعاون مع الدول المهتمة، والتشاور مع المحكمة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة الأدوات لتحسين تنفيذ الإجراءات غير الرسمية الخاصة بالتدابير المتعلقة بعدم التعاون (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير).

٥٢- وفيما يخص البُعد الرسمي للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، الطلب إلى المكتب بما في ذلك الرئيس والمراكز التنسيقية التطبيق الأكثر اتساقاً لإجراءات الجمعية ذات الصلة بعدم التعاون (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير).

٥٣- أن يتضمن جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية بنداً يكرس للنظر في قضايا عدم التعاون التي تثار خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير).

٥٤- أن تواصل المراكز التنسيقية، خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين، التشاور حول وسائل تعزيز البُعد الرسمي للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.

٥٥- أن تواصل المراكز التنسيقية، بمساعدة الدول الأطراف، رصد التطورات القضائية فضلاً عن سفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض عليهم وأن يتم موافاة المحكمة على وجه السرعة بأي معلومات لها علاقة بهذا الشأن.

٥٦- أن تواصل المحكمة توفير معلومات مستوفاة إلى الجمعية عن طريق الرئيسة والمراكز التنسيقية بشأن التطورات القضائية ذات الصلة بعدم التعاون.

٥٧- أن تواصل الدول الأطراف إبلاغ المراكز التنسيقية بالتدابير التي اتخذت لمنع حالات عدم التعاون أو للتصدي لها.

المرفق الأول

صيغة ستدرج في القرار الجامع

١٤- *تشير* إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5، *وتسلم مع القلق* بما لعدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها. *وتحيط علماً* بقرار المحكمة الذي نقلته إلى الجمعية للتو وبتقرير المكتب المتعلق بعدم التعاون[١] *ترحب* بجهود رئيسة جمعية الدول الأطراف في مجال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء ولايتها وتذكر بأن الرئيسة تعمل بحكم المنصب كمركز تنسيقي بالنسبة للمنطقة التي تتبعها[٢]. *تناشد* كافة أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، مواصلة تقديم المساعدة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف بما في ذلك عند قيامها بأداء مهامها بدعم من المراكز التنسيقية الإقليمية المعنية بعدم التعاون؛ *وتشجع* كافة الدول الأطراف على التعاون في سبيل أن يتوّج بالنجاح استعراض الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون[٣]؛

١٥- *تستذكر كذلك* دور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على نحو ما تنص عليه الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل تعزيز العلاقة القائمة بين المحكمة وبين المجلس، *وتناشد* الدول الأطراف مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة تصدي مجلس الأمن للرسائل التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون وذلك عملاً بنظام روما الأساسي *وتشجع* رئيسة جمعية الدول الأطراف والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن *وتشجع* الجمعية ومجلس الأمن على حد سواء على تشجيع انخراطهما في العمل المتعلق بهذه المسألة؛

١٥ *مكررة* *تحيط علماً* بالأوامر الصادرة عن الدائرة الابتدائية إلى المسجل فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها فيما يخص المعلومات المتصلة بسفر المشتبه بهم[٤]، *وتحث* الدول على أن تقاسم المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون ما يردها من معلومات بخصوص ما يحتمل أو يؤكد من سفر أشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض *وتطلب* من المراكز التنسيقية أن تقوم بنقل هذه المعلومات على وجه السرعة إلى المحكمة؛

١٥ ثالثة *تطلب كذلك* إلى المكتب أن يستمر في تواصله عن كثب أثناء فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الشأن حتى يستمر تأمين التنفيذ الفعال للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة تتضمن حصيلة استعراض التنفيذ؛

---

(١) ICC-ASP/14/38.

(٢) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

(٣) بخصوص ما تبادر باتخاذه المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون استناداً إلى الولاية الواردة في القرار ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٢(ز).

(٤) الأوامر الصادرة إلى المسجل والمتعلقة بالتدابير الواجب أن تتخذ إزاء المعلومات ذات الصلة بسفر المشتبه بهم ICC-01/04-635 (Situation in the DRC); ICC-02/04-211 (Situation in Uganda); ICC-01/05-83 (Situation in the Central African Republic); ICC-02/05-247 (Situation in Darfur); ICC-01/09-151 (situation in Kenya), PTC-I, ICC-01/11-46 (Situation in Libya); ICC-02/11-47 (Situation in Cote d'Ivoire); ICC-01/12-25 (Situation in Mali); ICC-01/13-16 (Situation regarding the registered vessels of the Comoros, Hellenic Republic and the Kingdom of Cambodia vessels); ICC-01/14-6 (Situation in the Central African Republic II); ICC-02/05-01/09-235-Corr (Al-Bashir case); ICC-02/05-01/07-71 (Harun and Kushayb case); ICC-01/11-01/11-589 (Saif al Islam case); and ICC-02/05-01/12-31 (Hussain case).

المرفق الثاني

قائمة بالأدوات التي ستُدرج في مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون : البُعد غير الرسمي

"صممت مجموعة الأدوات لتنفيذ البُعد غير الرسمي للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون لنكون مجموعة غير إلزامية من التدابير الجاهز استخدامها من قبل الدول الأطراف الراغبة في رفض ومنع حالات عدم التعاون[(١)] والأفكار الواردة أدناه في هذه المرحلة هي مجرد مواضيع ما زالت تحتاج إلى صقلها في وثائق تضعها أفرق الصياغة تتألف من الوفود التابعة للدول الأطراف.

ألف– الرصد

١– بالنسبة لكافة "الدول الأطراف والمراكز التنسيقية ورئيسة الجمعية:

(أ) وضع إعلان استنفار على الغوغل؛

(ب) تعميم وتحديث قائمة بمختلف الأنشطة التي ربّما يحضرها الأشخاص الذين صدرتهم بحقهم أوامر بالقبض. التعاون مع مكتب المدعية العامة في هذا الصدد. النظر في سفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض إلى الدول غير الأطراف.

(ج) كفالة تعميم المعلومات فيما بين الدول الأطراف وداخل هذه الدول.

(د) السعي لإشراك المجتمع المدني.

٢– بالنسبة إلى المراكز التنسيقية:

(ا) القيام، داخل مجموعتها الإقليمية، بتعميم معلومات حول إمكانية سفر الأشخاص الذين أصدرتهم بشأنهم المحكمة أمراً بإلقاء القبض.

(ب) صياغة رسائل موحدة تستخدمها المراكز التنسيقية.

(ج) وضع إجراء لتلقي المزيد من المعلومات من مكتب المدعية العامة وتعميمها على الدول الأطراف.

باء– منع حالة عدم التعاون

١– بالنسبة للجميع (الدول الأطراف، المراكز التنسيقية، رئيسة الجمعية):

(أ) تحرير بيانات.

(ب) تحرير مذكرات شفوية.

(ج) تحرير رؤوس أقلام تستخدمها الدول الأطراف المعنية قبيل السفر على كافة المستويات.

(د) اقتراحات بكيفية الاستفادة من كافة الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف لإثارة مسائل عدم التعاون.

(ه) اقتراحات تتعلق بالمساعدة على ترشيد عنصر الحساسية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على صعيد الهيكل الحكومي لكل دولة طرف.

(و) اقتراح سبل لمناقشة قضايا المحكمة الجنائية الدولية في الاجتماعات الإقليمية.

---

(١) للاطلاع على وصف كامل لمجموعة الأدوات، انظر "ICC-ASP ورقة بشأن عدم التعاون تتعلق بمجموعة الأدوات ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥" قامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتعميمها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. والبند "ألف– الرصد" و"باء– المنع" يقابلان النقطتين ٦ و٧ من "الورقة المتعلقة بمجموعة الأدوات" المذكورة أعلاه.

(ز) النظر في الطرق الممكن أن يمر بها في سفره شخص صادر بحقه أمر بإلقاء القبض والتدخل، تبعاً لذلك، لدى الدول التي يعبرها. تقديم اقتراحات في هذا الشأن.

(ح) اقتراحات تتعلق بإجراء اتصالات مع المجتمع المدني.

(ط) وضع صيغ تستخدم في إجراء اتصالات مع وسائط الإعلام مع التأكيد في هذا السياق على ما يتعلق بالضحايا.

(ي) اقتراحات تخص إبقاء عامة الناس واعية بالحالات، خاصة من المنظور المتعلق بالضحايا.

(ك) القيام في جميع ما تقدم بالنظر أيضاً في السفر إلى الدول غير الأطراف الذي يؤديه الشخص الصادر بحقه أمر بإلقاء القبض.

(ل) إدراج شرط بلزوم تعاون كافة الدول فيما يحال مستقبلاً من المذكرات إلى مجلس الأمن.

(م) اقتراحات تتعلق باستراتيجيات من أجل تحفيز الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة.

٢- بالنسبة إلى المراكز التنسيقية:

(أ) وضع صيغ موحدة غايتها تذكير الدول بالالتزامات المتصلة بنظام روما الأساسي وبميثاق الأمم المتحدة.

(ب) وضع صيغ موحدة لدعوة الدول الأطراف حث المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها على اتخاذ تدابير.

(ج) وضع صيغ موحدة يطلب بموجبها إلى الدول الأطراف تقديم معلومات مرتدة عن التدابير التي اتخذتها ورفع تقرير إلى المكتب.

(د) اقتراحات تتعلق بضروب المساعدة التي تقدم إلى "بعثات المساعي الحميدة" الموفدة من رئيسة جمعية الدول الأطراف.

(هـ) وفي كافة ما تقدم النظر أيضاً في سفر الأشخاص إلى الدول غير الأطراف ممن صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض عليهم.

المرفق الثالث

ملخص التوصيات لغرض استعراض تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون: البُعد الرسمي

١- ملخص للتوصيات التي تمخضت عنها المشاورات التي أجرتها المراكز التنسيقية بشأن عدم التعاون خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين عام ٢٠١٥ حول استعراض تنفيذ الجوانب التنفيذية للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.

ألف- التطبيق الأكثر اتساقاً لإجراءات الجمعية ذات الصلة بعدم التعاون

٢- يتعين على المراكز التنسيقية أن تضع ما يكفل التطبيق المتسق لإجراءات الجمعية ذات الصلة بعدم التعاون. وتقدمت الدول الأطراف بمثالين اثنين أثناء المشاورات غير الرسمية:

(أ) طبقاً للفقرة ١٤(ج) من الإجراءات، يرى أن من المفيد اتباع الممارسة المتمثلة في الطلب إلى الممثل الدائم/السفير فوق العادة والمفوض للدولة الطرف التي لم تف بالتزامها بالتعاون مع المحكمة من أجل اللقاء بالمكتب بغية مناقشة المسألة وعرض وجهات نظرهم حول الكيفية التي يمكن بها للدولة الطرف المعنية أن تتعاون مع المحكمة مستقبلاً.

(ب) وطبقاً للفقرة ١٥ من إجراءات الجمعية ذات الصلة بعدم التعاون يوكل إلى رئيسة الجمعية بمهام المساعي الحميدة. ولمساعدة رئيس أو رئيسة الجمعية روئي أن من المفيد تنظيم اجتماعات تعقدها المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون مع الرئيس أو الرئيسة على مستوى الوزراء.

باء- إضافة بند يتعلق بمسائل عدم التعاون في السنوات السابقة يدرج على جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية

٣- من شأن أمر كهذا أن يسمح للجمعية بالتركيز على مسألة عدم التعاون أثناء دورتها العادية بدلاً من أثناء الفترة الفاصلة ما بين الدورتين.

٤- بالإضافة إلى ذلك طرحت الأفكار التالية:

(أ) القيام، من خلال مساع ثنائية ومتعددة الأطراف، بمتابعة حالة من حالات عدم التعاون تحدث.

(ب) التفكير في كيفية تجنب الاستقطاب في المناقشات التي تدور حول عدم التعاون داخل الجمعية.

(ج) تكليف المراكز التنسيقية بولاية استعراض وتعزيز الجانب الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون حتى تغدو آلية متابعة إجراءات الجمعية آلية ذات فاعلية.